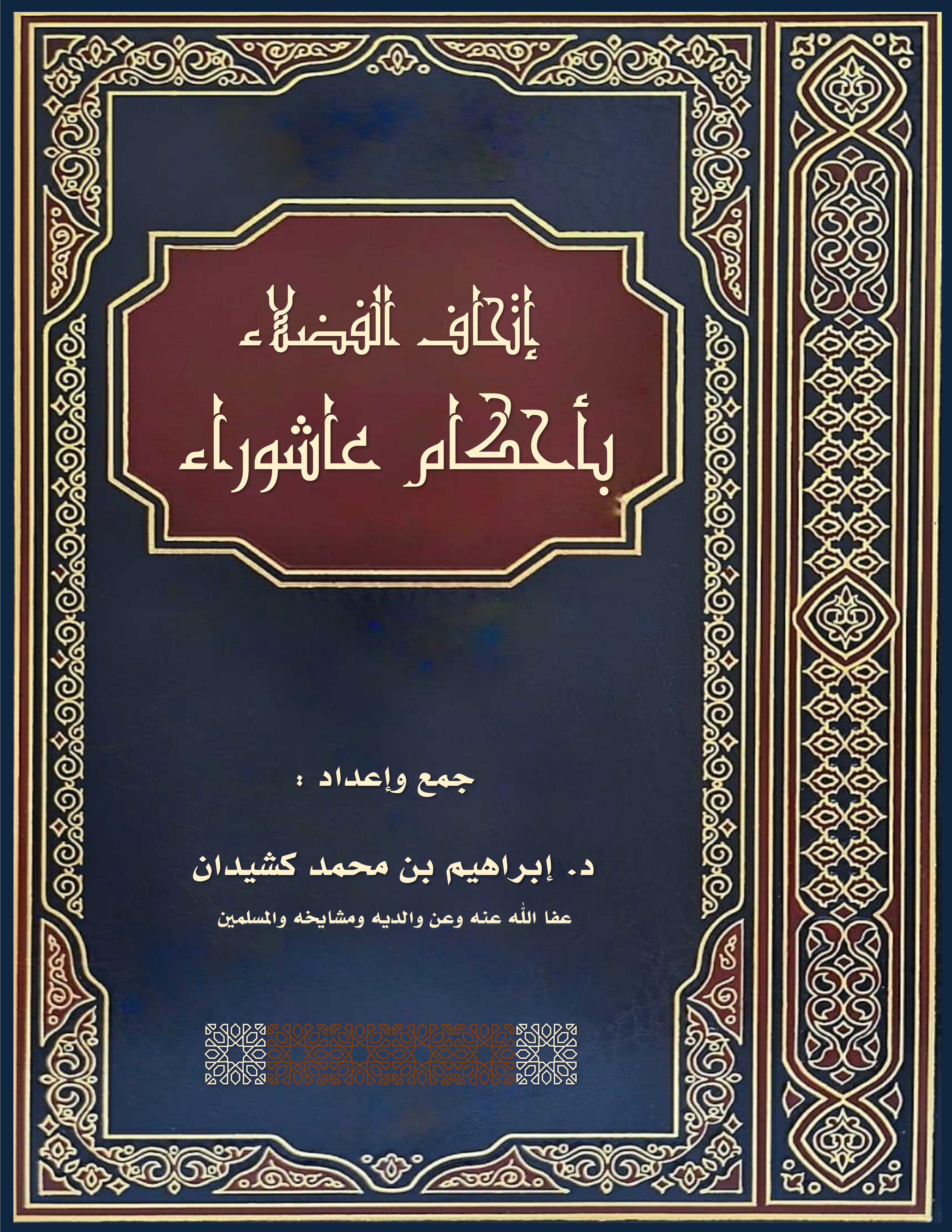

إتحاف الفضلاء
بأحكام عاشوراء
جمع وإعداد :
د. إبراهيم بن محمد كشيدان
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

إتحاف الفضلاء

بأحكام عاشوراء

جمع وإعداد :

د. إبراهيم بن محمد كشيدان

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

المقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله ، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا ، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران 102] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء 1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب 70 ، 71] .

أَمَّا بعدُ : فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله ، وأحسنَ الهَدي هديُ مُحمَّدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها ، وكُلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ .

ثُمَّ أمَّا بعدُ : فهذه رسالةٌ مُيسَّرةٌ في بيانِ بعضِ أحكامِ عاشوراءَ ، سمَّيتُها بـ :

(إتحافِ الفُضلاء بأحكامِ عاشوراء)

واللهَ أسألُ أن ينفعَ بها كُلَّ مَن قرأَها ، أو اطَّلعَ علَيها ، وأن يَجعلَها خالصةً لوجهِهِ الكريمِ ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ ، وعلى آلِه ، وصَحبِه ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا .

وكتبَ :

د . إبراهيمُ بنُ مُحمَّد كشيدان

لسبعٍ خلَونَ من شهرِ الله المُحرَّمِ

عامَ 1439هـ

المقصود بيوم (عاشوراء)
وأصل تسميته

قالَ اللهُ تعالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة 36] .

وعن أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ الزَّمانَ قد استدارَ كهيئَتِه يومَ خلقَ اللهُ السَّماواتِ والأرضَ ، السَّنةُ اثنا عشرَ شَهرًا ، منها أربعةٌ حُرمٌ ، ثلاثٌ مُتَوالياتٌ : ذُو القعدةِ ، وذو الحِجَّةِ ، والمُحرَّمُ ، ورَجبُ مُضرَ ، الَّذي بينَ جُمادَى وشَعبانَ » [1] .

وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ الله المُحرَّمُ ، وأفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيلِ » [2] .

---

(1) أخرجَه البُخاريُّ (4662) ، كتابُ تفسيرِ القُرآنِ ، بابُ قولِه تعالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التَّوبة 36] .

(2) أخرجَه مُسلمٌ (1163) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ فضلِ صومِ المُحرَّمِ .

المحرم : سُمِّيَ بذلك ؛ تأكيدًا لتحريمِه ؛ لأنَّ العربَ كانت تتقلَّبُ به ، فتُحِلُّه عامًا وتُحرِّمُه عامًا ، ويُجمَعُ على مُحرَّماتٍ ، ومحَارِمَ ، ومحَاريمَ .

وعاشوراء : على وَزنِ : فاعُولاء ، والهمزُ فيها للتَّأنيثِ ، وهي مَعدولةٌ عن عاشِرَةٍ ؛ للمُبالَغةِ والتَّعظيمِ .

وهذا اللَّفظُ في الأصلِ : صفةٌ للَّيلةِ العاشرةِ ؛ لأنَّه مأخوذٌ من العَشرِ الَّذي هو اسمٌ للعَقدِ الأوَّلِ . واليومُ مُضافٌ إليها ، فإذا قلتَ : يومُ عاشوراءَ . فكأنَّك قُلتَ : يومُ اللَّيلةِ العاشرةِ ، إلَّا أنَّهم لما عَدَلوا به عن الصِّفةِ غلَبت عليه الاسميَّةُ ، فاستَغنَوا عن الموصوفِ ، فحذَفوا اللَّيلةَ ، وعلى هذا ، فيومُ عاشوراءَ هو العاشرُ (1) .

ويقالُ : **عاشوراء** ، وعاشورا ، وتاسوعاء ، وتاسوعا ، بإثباتِ الهمزِ فيهما ، وبحذفِـها أيضًا . قالَ النَّوويُّ رحمهُ اللهُ : « والمشهورُ في اللُّـغةِ أنَّ عاشوراءَ وتاسوعاءَ

---

(1) المُفهِمُ لـما أَشكلَ من تلخيصِ كتابِ مُسلِم (3/ 190) ، لأبي العبَّاس أحمدَ بنِ عُمرَ بنِ إبراهيمَ القُرطبيِّ (ت 656 هـ) ، دار ابنِ كَثير ، دمَشق – بيرُوت ، ودار الكلِمِ الطَّيِّب ، دمَشق – بيرُوت ، ط1 ، 1417 هـ – 1996م

ويُنظَرُ أيضًا : فَتحُ الباري بشَرحِ صحيحِ البُخاريِّ (4/ 245) ، لأبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العَسقلانيِّ ، (ت 852 هـ) ، تعليق : عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بنِ بازٍ ، ومحبِّ الدِّينِ الخطيبِ ، رقَّمَ كُتُبَه وأبوابَه وأحاديثَه وذكرَ أطرافَها : مُحمَّد فُؤاد عبدِ الباقي ، دار الفِكر ، مُصوَّر عن الطَّبعةِ السَّلفيَّةِ .

ممدودانِ ، وحُكِيَ قصرُهما » اهـ [1]

عاشوراء ، هو اليومُ العاشرُ من شهرِ الله المُحرَّمِ ، وهو مُقتضى الاشتقاقِ والتَّسميةِ ، فهو مأخوذٌ من العشرِ ، فكانَ أظهرَ في اليومِ العاشرِ ، بل يلزمُه ، ويختصُّ به ، وأمَّا اليومُ التَّاسعُ فإنَّما سُمِّيَ التَّاسوعاءَ [2] .

وأمَّا ما صحَّ عن الحكمِ بن الأعرجِ قالَ : انتهيتُ إلى ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما وهو مُتوسِّدٌ رداءَه في زمزمٍ ، فقلتُ له : أخبِرني عن صومِ عاشوراءَ ، فقالَ : « إذا رأيتَ هِلالَ المُحرَّمِ فاعدُد ، وأصبِح يومَ التَّاسعِ صائمًا » . قلتُ : هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُه ؟ قالَ : « نَعم » [3] . فقالَ الحافظُ رحمهُ اللهُ : « وهذا ظاهرُه أنَّ يومَ عاشوراءَ هو اليومُ التَّاسعُ ، لكِن قالَ الزَّينُ بنُ المنيرِ : قولُه : « إذا أصبحتَ من تاسِعه فأصبِح » يُشعرُ بأنَّه أرادَ العاشرَ ؛ لأنَّه لا يُصبِحُ صائمًا بعد أن أصبحَ من تاسعِه إلَّا إذا نوى الصَّومَ من اللَّيلةِ المُقبِلةِ ، وهو اللَّيلةُ العاشرةُ . قلتُ : ويُقوِّي هذا

---

(1) المنهاجُ شرحُ صحيحِ مُسلمِ بنِ الحجَّاجِ (8/ 4) ، لأبي زكريَّا يحيَى بنِ شرفٍ النَّوويِّ (ت 676 هـ) ، دار إحياءِ التُّراثِ العربيِّ – بيرُوت ، ط2 ، 1392هـ

(2) يُنظَرُ : المُنتقَى شرحُ الموطَّإِ (2/ 58) ، لأبي الوليدِ سُليمانَ بنِ خلفِ بنِ سعدِ بنِ أيُّوبَ بنِ وارثٍ التُّجيبيِّ القُرطبيِّ الباجيِّ الأندلُسيِّ (ت 474 هـ) ، مطبعَة السَّعادةِ – بجوارِ مُحافظةِ مصرَ ، ط1 ، 1332 هـ

(3) أخرجَه مُسلمٌ (1133) ، كِتابُ الصِّيامِ ، بابُ : أَيُّ يومٍ يُصامُ في عاشوراءَ .

الاحتمالَ ما رواهُ مُسلمٌ أيضًا من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « لئِن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التَّاسعَ » فماتَ قبلَ ذلك . فإنَّه ظاهرٌ في أنَّه ﷺ كانَ يصومُ العاشرَ ، وهمَّ بصومِ التَّاسعِ فماتَ قبلَ ذلك .

ثُمَّ ما هَمَّ به من صومِ التَّاسعِ يَحتمِلُ معناه : أنَّه لا يقتصرُ عليه ، بل يُضيفُه إلى اليومِ العاشرِ :

- إمَّا احتياطًا له .
- وإمَّا مُخالفةً لليهودِ والنَّصارَى ، وهو الأرجحُ ، وبه يُشعِرُ بعضُ رواياتِ مُسلمٍ ، ولأحمدَ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعًا : « صُوموا يومَ عاشوراءَ ، وخالِفوا اليَهودَ ، صُوموا يومًا قبلَه ، أو يومًا بعدَه » .

وهذا كانَ في آخرِ الأمرِ ، وقد كانَ ﷺ يُحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَر فيه بشيءٍ ، ولا سيَّما إذا كانَ فيما يُخالِفُ فيه أهلَ الأوثانِ ، فلمَّا فُتِحَت مكَّةُ واشتهرَ أمرُ الإسلامِ أحبَّ مُخالفةَ أهلِ الكتابِ أيضًا ، كما ثبتَ في الصَّحيحِ ، فهذا من ذلكَ ، فوافقَهم أوَّلًا ، وقالَ : « نحنُ أحقُّ بمُوسى منكُم » ، ثُمَّ أحبَّ مُخالفتَهم ، فأمرَ بأن يُضافَ إليه يومٌ قبلَه ويومٌ بعدَه ، خِلافًا لهم ، ويُؤيِّدُه روايةُ التِّرمذيِّ من طريقٍ أُخرى بلفظِ : « أَمرَنا رسولُ الله ﷺ بصيامِ عاشوراءَ ، يومِ العاشرِ » .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : قولُه ﷺ في صَحيحِ مُسلمٍ : « لئِن عشتُ إلى قابِلٍ لأصومَنَّ التَّاسعُ » يَحتمِلُ أمرَين :

- أحدُهما : أنَّه أرادَ نقلَ العاشرِ إلى التَّاسعِ .
- والثَّاني : أرادَ أن يُضيفَه إليه في الصَّومِ ، فلمَّا تُوفِّيَ ﷺ قبلَ بيانِ ذلك كانَ الاحتياطُ صومُ اليومَين ... » اهـ [1]



(1) فتحُ الباري (4/ 245) .

حكم صيام (عاشوراء)

صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمـا قالَ : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ ، فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ ، فقالَ : « ما هـذا ؟ » ، قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، هذا يومٌ نجَّى اللهُ بني إسرائيلَ من عَدُوِّهم ، فصامَه مُوسى ، قالَ : « فأنا أحقُّ بمُوسى منكُم » ، فصامَه ، وأمرَ بصيامِه [1] .

وعن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ يومُ عاشوراءَ تعدُّه اليهودُ عيدًا ، قالَ النَّبيُّ ﷺ : « فصومُوه أنتُم » [2] .

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت : كانَت قُريشٌ تصومُ عاشوراءَ في الجاهليَّةِ ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يَصومُه ، فلمَّا هاجرَ إلى المدينةِ ، صامَه ، وأمرَ بصيامِه ، فلمَّا فُرِضَ شهرُ رمضانَ قالَ : « مَن شاءَ صامَه ، ومَن شاءَ تركَه » [3] .

---

(1) أخرجَه البُخاريُّ (2004) ، كتابُ الصَّومِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

(2) أخرجَه البُخاريُّ ، (2005) ، كتابُ الصَّومِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

(3) أخرجَه مُسلمٌ (1125) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

وعن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّه سمعَ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ رضيَ اللهُ عنهما خطيبًا بالمدينةِ – يعني : في قِدمةٍ قَدِمَها – خطبَهم يومَ عاشوراءَ ، فقالَ : أينَ عُلماؤكُم ؟ يا أهلَ المدينةِ ! سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ – لهذا اليومِ – : هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يكتُبِ اللهُ عليكُم صيامَه ، وأنا صائمٌ ، فمَن أحبَّ منكُم أن يصومَ فليَصُم ، ومَن أحبَّ أن يُفطِرَ فليُفطِر »[1] .

قالَ النَّوويُّ رحمهُ الله : « وأمَّا قولُ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه : « أينَ عُلماؤكُم ؟ ... » إلى آخرِه ، فظاهِرُه أنَّه سمعَ مَن يُوجِبُه ، أو يُحرِّمُه ، أو يَكرَهُه ، فأرادَ إعلامَه ، وأنَّه ليسَ بواجبٍ ولا مُحرَّمٍ ولا مكروهٍ ، وخطبَ به في ذلكَ الجمعِ العظيمِ ، ولم يُنكَر عليه » اهـ[2]

وعن الأشعثِ بنِ قيسٍ أنَّه دخلَ على عبدِ الله يومَ عاشوراءَ وهو يأكُلُ ، فقالَ : يا أبا مُحمَّدٍ ! ادنُ فكُل . قالَ : « إنِّي صائمٌ » . قالَ : « كُنَّا نصومُه ، ثُمَّ تُرِكَ »[3] .

وعن علقمةَ قالَ : دخلَ الأشعثُ بنُ قيسٍ على ابنِ مَسعودٍ وهو يأكُلُ ، يومَ

---

(1) أخرجَه مُسلمٌ (1129) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

(2) شَرحُ النَّوويِّ على مُسلمٍ (8/ 8) .

(3) أخرجَه مُسلمٌ (1127) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

عاشوراءَ ، فقالَ : يا أبا عبدِ الرَّحمن ! إنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ ، فقالَ : « قد كانَ يُصامُ قبلَ أن ينزِلَ رمضانُ ، فلمَّا نزلَ رمضانَ تُرِكَ ، فإن كُنتَ مُفطِرًا فاطْعَم » [1] .

وعن جابرِ بنِ سَمُرَة رضيَ اللهُ عنه قالَ : « كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرنا بصيامِ يومِ عاشوراءَ ، ويَحثُّنا عليه ، ويَتعاهدُنا عندَه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يأمُرنا ، ولم ينهَنا ، ولم يتعاهَدْنا عندَه » [2] .

قالَ النَّوويُّ رحمهُ اللهُ : « قولُه ﷺ : « مَن شاءَ صامَه ، ومَن شاءَ تَركَه » . معناهُ : أنَّه ليسَ مُتحتِّمًا » [3] .

وقولُ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : « كُنَّا نصومُه ، ثُمَّ تُرِكَ » . ليسَ فيه دليلٌ على كراهةِ صومِه ، وإنَّما هو إعلامٌ بتَركِ وُجوبِه ولُزومِه ، وإنَّما ذكرَ ذلك لـمَن أنكرَ عليه الأكلَ فيه كما ذُكِرَ في الحديثِ [4] .

---

(1) أخرجَه مُسلمٌ (1127) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

(2) أخرجَه مُسلمٌ (1128) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

(3) شرحُ النَّوويِّ على مُسلمٍ (8/ 5) .

(4) يُنظَرُ : إكمالُ المُعلِمِ بفوائدِ مُسلمٍ (4/ 81) ، لعياضِ بنِ مُوسى بنِ عِياضِ بنِ عمرون اليَحصبيِّ السبتيِّ ، أبي الفضل (ت 544 هـ) ، دار الوَفاءِ للطِّباعةِ والنَّشرِ والتَّوزيعِ – مصر ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أيضًا أنَّه قالَ : حينَ صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ ، وأمرَ بصيامِه قالوا : يا رسولُ الله ! إنَّه يومٌ تُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارَى ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « فإذا كانَ العامُ المُقبِلُ إن شاءَ اللهُ صُمنا اليومَ التَّاسعَ » . قالَ : فلم يأتِ العامُ المُقبِلُ ، حتَّى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ [1] .

وعنه رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لئِن بقيتُ إلى قابِلٍ لأصومَنَّ التَّاسعَ » [2] . وفي روايةٍ عنه أيضًا رضيَ اللهُ عنهُ : « لئِن سَلِمتُ إلى قابِلٍ لأصومَنَّ اليومَ التَّاسعَ » [3] . وفي روايةٍ عنه أيضًا رضيَ اللهُ عنهُ : « إن عِشتُ إن شاءَ اللهُ إلى قابِلٍ صُمتُ التَّاسعَ ؛ مَخافةَ أن يفوتَني يومُ عاشوراءَ » [4] .

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمهُ اللهُ : « لا يَختلِفُ العُلماءُ أنَّ يومَ عاشوراءَ ليسَ بفَرضٍ صيامُه » اهـ [5]

---

(1) أخرجَه مُسلمٌ (1134) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ أيِّ يومٍ يُصامُ في عاشوراءَ .

(2) أخرجَه مُسلمٌ (1134) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ أيِّ يومٍ يُصامُ في عاشوراءَ .

(3) أخرجَه البيهقيُّ في السُّننِ الكُبرى (8402) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ صومِ يومِ التَّاسعِ ، وإسنادُه قويٌّ .

(4) أخرجَه الطَّبرانيُّ في المُعجَمِ الكبيرِ (10817) بسندٍ صحيحٍ ، رجالُه كلُّهم ثِقاتٌ .

(5) الاستِذكارُ (3/ 327) لأبي عُمرَ يُوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ البَرِّ بنِ عاصمٍ النمريِّ القُرطبيِّ ، (ت 463 هـ) ، دار الكُتبِ العلميَّةِ – بيرُوت ، ط1، 1421 هـ – 2000 م .

وقالَ القاضي عِياضٌ رحمهُ اللهُ : « واختلفَ العُلماءُ في صيامِ عاشوراءَ :

- فقيلَ : كانَ فرضًا ، فنُسِخَ برمضانَ على ظاهرِ لفظِ الحديثِ .
- وقيلَ : لم يكُن فرضًا ، ولكنَّه كانَ مُرغَّبًا فيه ، فخُفِّفَ أمرُه ، وحَصلَ التَّخييرُ في صيامِه بعدَ ذلك .
- ورُوِيَ عن بعضِ السَّلفِ أنَّ فرضَه باقٍ لم يُنسَخْ ، وقد انقرضَ القائِلونَ بهذا ، وحَصلَ الإجماعُ على خِلافِه » اهـ [1]

وقالَ النَّوويُّ رحمهُ اللهُ : « اتَّفقَ العُلماءُ على أنَّ صومَ يومِ عاشوراءَ اليومَ سُنَّةٌ ، ليسَ بواجبٍ ، واختلَفوا في حُكمِه في أوَّلِ الإسلامِ حينَ شُرِعَ صومُه قبلَ صومِ رمضانَ :

- فقالَ أبو حنيفةَ : كانَ واجبًا .
- واختلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ فيه على وَجهَين مَشهورَين :

1. أشهرُهما عِندَهم : أنَّه لم يزَل سُنَّةً من حينِ شُرِعَ ، ولم يكُن واجبًا قطُّ في هذه الأُمَّةِ ، ولكنَّه كانَ مُتأكَّدَ الاستحبابِ ، فلمَّا نزلَ صومُ رمضانَ صارَ مُستحبًّا دُونَ ذلك الاستحبابِ .

---

(1) إكمالُ المُعلمِ بفوائدِ مُسلِمٍ (4/ 87) .

2. والثَّاني : كانَ واجبًا ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وتَظهرُ فائدةُ الخلافِ في : اشتراطِ نيَّةِ الصَّومِ الواجبِ من اللَّيلِ :

- فأبو حنيفةَ لا يَشترطُها ، ويقولُ : كانَ النَّاسُ مُفطِرين أوَّلَ يومِ عاشوراءَ ، ثُمَّ أُمِروا بصيامِه بنيَّةٍ من النَّهارِ ، ولم يُؤمَروا بقَضائِه بعدَ صومِه .
- وأصحابُ الشَّافعيِّ يقولونَ : كانَ مُستحبًّا ، فصحَّ بنيَّةٍ من النَّهارِ .

• ويتمسَّكُ أبو حنيفةَ :

1. بقولِه : « أمرَ بصيامِه » . والأمرُ للوجوبِ .

2. وبقولِه : « فلمَّا فُرِضَ رمضانُ قالَ : « مَن شاءَ صامَه ، ومَن شاءَ تَركَه » .

• ويحتجُّ الشَّافعيَّةُ بقولِه : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يكتُبِ اللهُ عليكُم صيامَه » .

فأبو حنيفةَ يُقدِّرُه : ليسَ بواجبٍ ، والشَّافعيَّةُ يُقدِّرونَه : ليسَ مُتأكَّدًا أكملَ التَّأكيدِ .

وعلى المذهبَين فهو سُنَّةٌ مُستحبَّةٌ الآنَ مِن حينِ قالَ النَّبيُّ ﷺ هذا الكلامَ » اهـ[1]



(1) شَرحُ النَّوويِّ على مُسلمٍ (8/ 4) .

فضل صيام (عاشوراء)

قالَ ﷺ : « وصيامُ يومِ عاشوراءَ ، أحتسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبلَه »[1] .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَه على غيرِه إلَّا هذا اليومَ – يومَ عاشوراءَ – ، وهذا الشَّهرَ ، يعنِي : شهرَ رمضانَ[2] .

وقالَ ﷺ : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يكتُبِ اللهُ عليكُم صيامَه ، وأنا صائمٌ ، فمَن أحبَّ منكُم أن يصومَ فليَصُم ، ومَن أحبَّ أن يُفطِرَ فليُفطِر »[3] .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمهُ اللهُ : « وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فضلِ صومِ يومِ عاشوراءَ ؛ لأنَّه لم يخُصَّه رسولُ الله ﷺ بنَدبِه أُمَّتَه إلى صيامِه وإرشادِهم إلى ذلك وإخبارِه إيَّاهم بأنَّه صائمٌ له ؛ ليَقتدوا به إلَّا لفضلٍ فيه ، وفي رسولِ الله ﷺ الأُسوةُ الحسنةُ » اهـ[4]

---

(1) أخرجَه مُسلمٌ (1162) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ استحبابِ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ ، وصومِ يومِ عرفةَ وعاشوراءَ والاثنَينِ والخميسِ .

(2) أخرجَه البُخاريُّ (2006) ، كتابُ الصَّومِ ، بابُ صيامِ يومِ عاشوراءَ .

(3) تقدَّمَ تخريجُه .

(4) الاستِذكارُ (3/ 327) .

مراتب صيام (عاشوراء)

قالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ رحمهُ اللهُ : « وعلى هذا فصيامُ عاشوراءَ على ثلاثِ مَراتِبَ : أدناها : أن يُصامَ وحدَه ، وفوقَه : أن يُصامَ التَّاسعُ معه ، وفوقَه : أن يُصامَ التَّاسعُ والحادي عشَر ، واللهُ أعلمُ » اهـ[1]

وعلَيه فالمراتبُ ثلاثةٌ ، ويكونُ ترتيبُها كالآتي :

- ❖ الأُولى : صيامُ تاسوعاءَ وعاشوراءَ والحادي عشَر .
- ❖ والثَّانيةُ : صيامُ تاسوعاءَ وعاشوراءَ .
- ❖ والثَّالثةُ : صيامُ عاشوراءَ فقط .

قالَ العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ : « فمراتبُ صومِه ثلاثةٌ : أكملُها : أن يُصامَ قبلَه يومٌ وبعدَه يومٌ ، ويلي ذلكَ أن يُصامَ التَّاسعُ والعاشرُ ، وعليه أكثرُ الأحاديثِ ، ويلي ذلكَ إفرادُ العاشرِ وحدَه بالصَّومِ .

---

(1) فتحُ البارِي (4/ 246) .

وأمَّا إفرادُ التَّاسعِ فمِن نَقصِ فهمِ الآثارِ ، وعدمِ تتبُّعِ ألفاظِها وطُرقِها ، وهو بَعيدٌ من اللُّغةِ والشَّرعِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ » اهـ[1]

وقيلَ : إنَّ صيامَ عاشوراءَ له أربعُ مراتِبَ :

1. أن يصومَ يومًا قبلَه ويومًا بعدَه ، أي : يصومَ التَّاسعُ ، والعاشرُ ، والحادي عشَر .
2. صومُ التَّاسعِ والعاشرِ .
3. صومُ العاشرِ مع الحادي عشَر.
4. صومُ العاشرِ وحدَه .

وقيلَ : صومُه وحدَه مباحٌ ليسَ بمكروهٍ ، وهو الأظهرُ . **وقيلَ** : يُكرَهُ إفرادُه ، وهذا يَقتضي وُجوبَ إضافةِ يومٍ إليه ؛ من أجلِ المُخالفةِ ، أو على الأقلِّ كراهةَ إفرادِه . والقولُ بكراهةِ إفرادِه قويٌّ . والخروجُ من هذا أن يصومَ التَّاسعَ قبلَه ، أو الحاديَ عشرَ[2] .

وقيلَ : إنَّ صومَ عاشوراءَ مرتبتانِ فقط ، أعلاها : صومُ التَّاسعِ والعاشرِ ، وأدناها : صومُ العاشرِ وحدَه . وهو قولُ المُحدِّثِ الألبانيِّ رحمهُ اللهُ .

---

(1) زادُ المعادِ (2/ 72) ، لأبي عبدِ الله مُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الزَّرعيِّ الدِّمشقيِّ ، المعروفِ بابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ (ت 751 هـ) ، تحقيق : شُعَيب الأرناؤُوط وعبدِ القادرِ الأرناؤُوط ، مؤسَّسة الرِّسالةِ – بيرُوت ، ط 4 ، 1425/ 2005م .

(2) يُنظَر : مجموعُ فتاوَى ورسائلِ فضيلةِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيمين (20/ 43) ، لـمُحمَّدِ بنِ صالحِ بنِ مُحمَّدِ العُثَيمين (ت 1421هـ) ، دار الوَطَن – دار الثُّريَّا ، 1413هـ

ولعلَّ أفضلَ المَراتبِ – واللهُ أعلَمُ – : صيامُ التَّاسعِ والعاشرِ ؛ لحديثِ : « لئِن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التَّاسعَ » . قالَ النَّوويُّ رحمهُ الله : « قالَ الشَّافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ وإسحاقُ وآخرونَ : يُستحَبُّ صومُ التَّاسعِ والعاشرِ جميعًا ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صامَ العاشرَ ، ونَوى صيامَ التَّاسعِ » اهـ[1]

والحكمةُ منه : كما قالَ النَّوويُّ رحمهُ الله : « قالَ بعضُ العُلماءِ : ولعلَّ السَّببَ في صومِ التَّاسعِ معَ العاشرِ :

- أن لَّا يتشبَّهَ باليهودِ في إفرادِ العاشرِ ، وفي الحديثِ إشارةٌ إلى هذا .
- **وقيلَ** : للاحتياطِ في تحصيلِ عاشوراءَ .

والأَوَّلُ أَولى ، واللهُ أعلَمُ » اهـ[2]

ومَن أَشكلَ عليه أوَّلُ الشَّهرِ : صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ : التَّاسعَ والعاشرَ والحاديَ عشرَ ، قالَ ابنُ قُدامةَ رحمهُ اللهُ : « قالَ أحمدُ : فإنِ اشتبَهَ عليه أوَّلُ الشَّهرِ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وإنَّما يفعلُ ذلك ؛ ليتيقَّنَ صومَ التَّاسعِ والعاشرِ » اهـ[3]

---

(1) شرحُ النَّوويِّ على مُسلمٍ (8/ 12) .

(2) شرحُ النَّوويِّ على مُسلمٍ (8/ 13) .

(3) المُغني (3/ 178) ، لأبي مُحمَّدٍ مُوفَّقِ الدِّينِ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ قُدامةَ الجمَّاعيليِّ المَقدسيِّ ثُمَّ الدِّمشقيِّ الحنبليِّ ، الشَّهيرِ بابنِ قُدامةَ المَقدسيِّ ، (ت 620هـ) ، مكتَبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م .

إذا وافق يوم عاشوراء السبتَ فهل يشرع صومه؟

اختلفَ العُلماءُ في صومِ السَّبتِ نَفلًا في غيرِ الصَّومِ الواجبِ ، كعاشوراءَ وعرفةَ :

- **فقيلَ** : يجوزُ صومُه ، بشَرطِ صومِ يومٍ قبلَه ، أو بعدَه ، ويُكرَهُ إفرادُه :

1. لحديثِ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ : « لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمعةِ ، إلَّا يومًا قبلَه أو بعدَه » [1] ، واليومُ الَّذي بعدَه هو السَّبتُ .

2. ولحديثِ جُويرِيةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ علَيها يومَ الجُمعةِ وهي صائمةٌ ، فقالَ : « أصُمتِ أمسِ ؟ » ، قالَت : لا . قالَ : « تُريدِينَ أن تصومي غدًا ؟ » ، قالت : لا . قالَ : « فأَفطِري » . وقالَ حمَّادُ بنُ الجَعدِ : سمعَ قتادةَ : حدَّثَني أبو أيُّوب ، أنَّ جويريةَ ، حدَّثَتهُ : فأمرَها فأَفطرَت [2] . فالغدُ هو يومُ السَّبتِ .

- **وقيلَ** : يجوزُ صومُه مُطلَقًا من غيرِ كراهةٍ ، ولو لم يصُم قبلَه أو بعدَه ، في غيرِ الأيَّامِ المنهيِّ عن صَومِها ، وهو قولُ مالكٍ رحمهُ اللهُ .

---

(1) أخرجَه البُخاريُّ (1985) ، كتابُ الصَّومِ ، بابُ صومِ يومِ الجُمعةِ .

(2) أخرجَه البُخاريُّ (1986) ، كتابُ الصَّومِ ، بابُ صومِ يومِ الجُمعةِ .

وأمَّا حديثُ النَّهيِ عن صومِه فلم يصحَّ عندَه ، قالَ أبو داودَ رحمهُ اللهُ : « قالَ مالكٌ : هذا كَـذِبٌ » اهـ[1] . قالَ النَّـوويُّ رحمهُ اللهُ : « وهـذا القولُ لا يُقـبَلُ ، فقد صحَّحَه الأئمَّةُ ، قالَ الحاكمُ أبو عبدِ الله : هو حديثٌ صحيحٌ على شَرطِ البُخاريِّ » اهـ[2]

قالَ عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ رحمهُ اللهُ : « ولعلَّ مالِكًا رضيَ اللهُ عنه إنَّما جعلَه كَذِبًا من أجلِ روايةِ ثورِ بنِ يزيدَ الكلاعيِّ ، فإنَّه كانَ يُرمَى بالقَدَرِ ، ولكنَّه كانَ ثقةً فيما رَوى قالَه يحيَى وغيرُه . وقد رَوى عن الـجِلَّةِ مثلِ يحيَى بنِ سعيدٍ القـطَّانِ ، وابنِ الـمُبارَكِ ، والثَّوريِّ ، وغيرِهم »[3] .

- **وقيلَ** : لا يجوزُ صومُه نفلًا مُطلَـقًا ؛ لظاهرِ حديثِ الصَّمَّـاءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـالَ : « لا تَصوموا يومَ السَّبتِ إلَّا فيمـا افتُرِضَ عليكم ، وإن لـم يجِد أحدُكم إلَّا لِحاءَ عِنبَةٍ أو عُودَ شَجرةٍ فليَمضَغْه »[4] .

وأجابَ مَن أجازَ صومَه معَ يومٍ قبلَه أو بعدَه عن حديثِ الصَّمّـاءِ : « لا تَصوموا

(1) سُننُ أبي داودَ (2/ 321) ، لأبي داودَ سُليمـانَ بنِ الأشعثِ بنِ إسحاقَ بنِ بشيرِ بنِ شدَّادِ بن عَمرٍو الأزديِّ السِّجِسْتانيِّ (ت 275هـ) ، المكتَبة العصريَّة – صَيدا ، بيرُوت .

(2) المجموعُ (6/ 439) ، لأبي زكريَّا يحيَى بنِ شرفِ النَّوويِّ (ت 676هـ) ، دار الفِكرِ .

(3) الأحكامُ الوُسطى من حديثِ النَّبيِّ ﷺ (2/ 225) ، لعبدِ الحقِّ بنِ عبدِ الرَّحمن بن عبدِ الله بنِ الحُسينِ الأزديِّ الأندلُسيِّ الإشبيليِّ ، المعروفِ بابنِ الخرَّاطِ (ت 581 هـ) ، مكتَبة الرُّشدِ للنَّشرِ والتَّوزيعِ – الرِّياض ، 1416 هـ – 1995 م .

(4) أخرجَه أبو داودَ (2423) ، كتابُ الصَّومِ ، بابُ النَّهي أن يُخَصَّ يومُ السَّبتِ بصومٍ .

يومَ السَّبتِ إلَّا فيما افتُرِضَ عليكم » :

- على افتراضِ صحَّتِه ، بأجوبةٍ منها :

1. أنَّ حديثَ الصَّمَّاءِ مُخصَّصٌ بأحاديثَ أُخرى ، منها :

- حديثُ جُوَيريةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها المُتقدِّمُ ذكرُه ، وفيه : « تُريدِينَ أن تصومي غدًا ؟ » قالت : لا . قالَ : « فأَفطِري » . فالغدُ هو يومُ السَّبتِ .

- وقولُه ﷺ لعبدِ الله بنِ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنهما : « فصُم يومًا وأفطِر يومًا ، فذلكَ صيامُ داودَ عليهِ السَّلامُ ، وهو أفضلُ الصِّيامِ » [1] .

ولا شكَّ أنَّ هذا الصَّومَ يُوافِقُ السَّبتَ أيضًا .

- ومنها : أنَّه كانَ ﷺ يصومُ شعبانَ كُلَّه ، فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت : لم يكُن النَّبيُّ ﷺ يصومُ شهرًا أكثرَ من شعبانَ ، فإنَّه كانَ يصومُ شعبانَ كُلَّه [2] . أي : كانَ يصومُ مُعظمَه . فقد جاءَ عندَ مُسلمٍ تفسيرُ هذا ، وأنَّ المُرادَ بالكُلِّ الأكثرُ ، جاءَ عندَ مُسلمٍ : كانَ يصومُ شعبانَ ، إلَّا قليلًا [3] .

ولاشكَّ أنَّ فيه يومَ السَّبتِ .

---

(1) أخرجَه البُخاريُّ (1976) ، كتابُ الصَّومِ ، بابُ صومِ الدَّهرِ .

(2) أخرجَه البُخاريُّ (1970) ، كتاب الصَّومِ، بابُ صومِ شعبانَ .

(3) أخرجَه مُسلمٌ (1156) ، كتابُ الصِّيامِ ، بابُ صيامِ النَّبيِّ ﷺ في غيرِ رمضانَ ، واستحبابِ أن لا يُخلِيَ شهرًا عن صومٍ .

- وكذلكَ أمرَ ﷺ بصيامِ أيَّامِ البِيضِ ، وقد يكونُ فيها السَّبتُ أيضًا ، فعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ! إذا صُمتَ من الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، فصُم ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ » [1] .

2. ومنها : أنَّ معنى قولِه ﷺ : « لا تَصوموا يومَ السَّبتِ » ، أي : لا تَقصدوا صومَه بعَينِه إلَّا في الفرضِ ، بخِلافِ قصدِه بعَينِه في النَّفلِ فإنَّه يُكرَهُ ، ولا تزولُ الكَراهةُ إلَّا بضمِّ غيرِه إليه ، أو مُوافقتِه عادةً [2] .

- **وقيلَ : إنَّ حديثَ الصَّمَّاءِ منسوخٌ** . قالَ أبو داودَ رحمهُ اللهُ : « وهذا حديثٌ مَنسوخٌ » اهـ [3] قالَ النَّوويُّ رحمه الله : « وليسَ كما قالَ » اهـ [4]

والصَّوابُ في المسألةِ – واللهُ أعلَمُ – : أنَّ حديثَ الصَّمَّاءِ قد صحَّ ، ومعنَى النَّهيِ : أن يختَصَّه الرَّجُلُ بالصِّيامِ ؛ لأنَّ اليهودَ يُعظِّمونَه ، قالَ التِّرمذيُّ رحمهُ اللهُ : « ومعنَى كراهتِه في هذا : أن يخُصَّ الرَّجُلُ يومَ السَّبتِ بصيامٍ ؛ لأنَّ اليهودَ تُعظِّمُ يومَ السَّبتِ » اهـ [5]

---

(1) أخرجَه التِّرمذيُّ (761) ، كتابُ الصَّومِ عن رسولِ الله ﷺ بابُ ما جاءَ في صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ .

(2) يُنظَرُ : حاشيةُ ابنِ القيِّمِ على أبي داودَ (7/ 51) ، المُسمَّى : تَهذيبَ سُنَنِ أبي داودَ وإيضاحِ عِلَلِه ومُشكِلاتِه ، لمُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الزَّرعيِّ الدِّمشقيِّ ، المعروفِ بابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ (ت 751 هـ) دار الكُتبِ العلميَّةِ – بيرُوت ، ط2 ، 1415 هـ .

(3) السُّنَنُ (2/ 320) .

(4) المجموعُ (6/ 439) .

(5) سُنَنُ التِّرمذيِّ (2/ 112) ، لأبي عيسى محمَّدِ بنِ عيسَى التِّرمذيِّ (ت 279هـ) ، تحقِيق وتعلِيق : أحمَد مُحمَّد شاكِر .

وعلَيه ، فإنَّه يجوزُ صومُ السَّبتِ نفلًا ، إذا لـم يخُصَّه بصومٍ ، أو وافقَ عادةً ونحوَ ذلك ، ومن النَّفلِ صومُ عاشوراءَ ، ويُكرَهُ تخصيصُ السَّبتِ بالصَّومِ وحدَه ، ولا تزولُ الكراهةُ إلَّا بضمٍّ غيرِه إلَيه ، أو موافقَتِه عادةً . ويُحمَلُ النَّهيُ على صومِه مُفرَدًا ، كما ثبتَ في يومِ الجُمعةِ ؛ جمعًا بينَ الأدلَّةِ . والجمعُ مهما أمكَنَ أَولى من النَّسخِ والتَّرجيحِ [1] .

قالَ شيخُ الإسلامِ رحمهُ اللهُ : « فقَصدُه بعَينِه في الفَرضِ لا يُكرَهُ ، بخلافِ قَصدِه بعَينِه في النَّفلِ ، فإنَّه يُكرَهُ ، ولا تزولُ الكَراهةُ إلَّا بضَمِّ غيرِه إليه ، أو مُوافقَتِه عادةً ، فالمُزيلُ للكَراهةِ في الفَرضِ مُجرَّدُ كونِه فرضًا ، لا للمُقارَنةِ بينَه وبينَ غيرِه ، وأمَّا في النَّفلِ فالمُزيلُ للكَراهةِ ضمُّ غيرِه إليه ، أو مُوافقتُه عادةً ونحوُ ذلك . وقد يُقالُ : الاستِثناءُ أخرجَ بعضَ صُورِ الرُّخصةِ ، وأُخرِجَ الباقي بالدَّليلِ » اهـ [2]

---

(1) يُنظر : المجموعُ للنَّوويِّ (6/ 439) ، وعونُ المَعبودِ (7/ 48) ، لمحمَّد أشرف بنِ أميرِ بنِ عليٍّ بنِ حيدرَ ، أبي عبدِ الرَّحمن شرفِ الحقِّ الصِّدِّيقيِّ العَظيم آباديِّ (ت 1329هـ) ، دار الكُتبِ العلميَّةِ - بيرُوت ، ط2 ، 1415 هـ .

(2) اقتِضاءُ الصِّراطِ المُستقيمِ لمُخالفةِ أصحابِ الجحيمِ (2/ 77) ، لتقيِّ الدِّينِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ ابنِ عبدِ الله بنِ أبي القاسمِ بنِ مُحمَّد ، ابن تيميةَ الحرَّانيِّ الحنبليِّ الدِّمشقيِّ (ت 728هـ) ، دار عالَمِ الكُتبِ - بيرُوت ، لُبنان، ط26 ، 1419هـ - 1999م .

ويُنظَرُ أيضًا : نخبُ الأفكارِ في تنقيحِ مَباني الأخبارِ في شرحِ معاني الآثارِ (8/ 435) ، لأبي مُحمَّدٍ محمودِ بنِ أحمدَ بنِ مُوسى بنِ أحمدَ بنِ حُسين الغيتابيِّ الحنفيِّ بدرِ الدِّين العَينيِّ (ت 855هـ) ، وزارةُ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسلاميَّة - قطر ، ط1، 1429 هـ - 2008 م .

حكم تشريك النية في صوم عاشوراء مع صوم آخر ويسمى هذا بتداخل العبادات

التَّشريكُ في النِّـيَّةِ معـناهُ : الجمعُ بينَ عبادتَـين من جِنسٍ واحدٍ ، بنيَّةٍ واحدةٍ . أو القيامُ بعملٍ واحدٍ بنيَّـتَين ، كأن يُصامَ عاشوراءُ مع صومٍ واجبٍ كقضاءِ رمضانَ ، أو نَذرٍ ، أو مع صومٍ غيرِ واجبٍ ، كالِاثنَينِ والخميسِ .

وفي المسألةِ قولانِ لأهلِ العلمِ ، من حيثُ الجوازُ والمنعُ .

والخلافُ مبنيٌّ على أُمورٍ ، أذكرُ منها : أنَّ يومَ عاشوراءَ هل هو مَقصودٌ لذاتِه ، بحيثُ لا يُصامُ إلَّا عاشوراءُ ، ولا يُشارِكُه صومٌ آخرُ معَه في وقتٍ واحدٍ ، أو غيرُ مَقصودٍ لذاتِه ، وإنَّما المطلوبُ هو صومُ عاشوراءَ ولو شارَكَه غيرُه معَه ؟

❖ **والمقصودُ لذاتِه** :

- هو ما طلبَه الشَّارعُ طَلَبَ إيجابٍ ، أو استِحبابٍ ، ورتَّبَ علَيه أجرًا .
- كصومِ رمضانَ ، وصوم عاشوراء ، والسِّتِّ من شوَّالٍ ، ويوم عرفة .

❖ **وغيرُ المقصودِ لذاتِه** :

- هو ما طَلبَه الشَّارعُ ، أو رتَّبَ علَيه أجرًا ، مع إمكانِ الاستغناءِ عنه بغيرِه .
- كتحيَّةِ المسجدِ ، فإنَّها غيرُ مقصودةٍ لذاتِها ، وإنَّما المطلوبُ حصولُ صلاةٍ قبلَ الجلوسِ ، فلَو صَلَّيتَ ركعتَي الفجرِ في المسجدِ ، سقطَت عنكَ التَّحيَّةُ ، أو وجدتَ الفريضةَ قائمةً ، فإنَّكَ تدخُلُ مع الإمامِ ، وتَسقطُ عنكَ التَّحيَّةُ .

- **فمَن رأَى أنَّ عاشوراءَ مقصودٌ لذاتِه** ، - وهو الرَّاجحُ واللهُ أعلَمُ - قالَ : لا يصحُّ تَشريكُ صيامِ عاشوراءَ مع صومٍ آخرَ مَقصودٍ لذاتِه ، كقضاءِ رمضانَ ، والكفَّاراتِ ، والنَّذرِ ، ونحوِ ذلك ؛ لأنَّ هذه كُلٌّ منها عبادةٌ مُستقِلَّةٌ ، ومَقصودةٌ لذاتِها ، ولا بُدَّ من تَعيينِ إحدى العبادتَين ، وإذا حصلَ منه التَّشريكُ في مثلِ هذا فإنَّ النِّيَّةَ تكونُ للصَّومِ الواجبِ على الأرجَحِ ، ويبطُلُ التَّداخُلُ ، ولا يحصلُ على فضيلةِ صومِ عاشوراءَ إلَّا بصومِه وحدَه .

ويَصحُّ تشريكُه مع صومٍ غيرِ مقصودٍ ، كصومِ عاشوراءَ مع الِاثنَينِ والخميسِ ، أو معَ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ ؛ لأنَّ المقصودَ حُصولُ صومٍ في هذه الأيَّامِ ، وقد حصلَ ذلك .

- **ومَن رأى أنَّ عاشوراءَ غيرُ مقصودٍ لذاتِه قالَ** : يصحُّ تشريكُه معَ غيرِه ، ولو مع قضاءِ رمضانَ - واللهُ أعلَمُ - .

وبعضُ العُلماءِ له توجيهٌ آخرُ غيرَ هذا التَّوجيهِ الَّذي ذُكِرَ ، فليُنتَبه لذلِك .

ومـِمَّا وردَ في حُكمِ التَّشريكِ في النِّـيَّةِ في الصَّومِ ما جاءَ في (البَيانِ) : « وسُئِلَ مالِكٌ : عن الرُّجلِ يكونُ علَيه قضاءُ رمضانَ ، أيَصومُ يومَ عاشوراءَ قبلَ قضاءِ رمضانَ ؟ قالَ : ما يُعجِبُني ذلِكَ ، وعسَى به أن يكونَ خفيفًا . قيلَ له : أفيَصومُه في قضاءِ رمضانَ ؟ قالَ : لا بأسَ به .

قالَ مُحمَّدُ بنُ رُشدٍ : قولُه : « ما يُعجبُني ، وعسَى به أن يكونَ خفيفًا » ، معناهُ : أنِّي أكرَه ذلِكَ كراهيَةً خفيفةً ، وكراهيتُه له أن يصومَه تَطوُّعًا ، يقتضي أنَّ المُستحَبَّ عندَه أن يصومَه في قضاءِ ما علَيه من رمضانَ ، وقولُه بعدَ ذلِكَ : « لا بأسَ أن يصومَه في قضاءِ رمضانَ » . مُخالفٌ لذلِكَ ؛ إذ لا يُقـالُ في الشَّيءِ المُستـحَبِّ فِعلُه : لا بـأسَ أن يُفعَل ، وإنَّمـا يُقالُ ذلِكَ في المُباحِ الَّذي فِعلُه وتركه سواء .

وفي سمـاعِ ابنِ وَهبٍ ، قيلَ له : أفيَصومُه في قضاءِ رمضانَ ؟ قالَ : « لا » . معناه : لا يَنبغي له أن يفعلَ ، ويصومُه تَطوُّعًا أحسنُ . **فهذه ثلاثةُ أقوالٍ :**

1. **أحدُها : أنَّ الاختيارَ ، أن يُصامَ لقضاءِ رمضانَ .**
2. **والثَّاني : أنَّ الاختيارَ أن يُصامَ تَطوُّعًا ، ويُؤخَّرَ قضاءُ رمضانَ .**

3. **والثَّالثُ : أنَّ الأمرَينِ سواءٌ ، يَفعلُ الفاعلُ أيَّهما شاءَ .**

وهذا الاختلافُ إنَّما يُتصوَّرُ علَى القولِ بأنَّ قضاءَ رمضانَ علَى التَّراخي ؛ بدليلِ قولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « إن كانَ لَيكونُ عليَّ الصِّيامُ من رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أصومَه حتَّى يأتيَ شَعبانُ ؛ للشُّغلِ برَسولِ الله ﷺ » ؛ إذ لو كانَ القضاءُ على الفورِ ، لَـمَا مَنعَها من ذلِكَ الشُّغلُ ، والواجبُ على التَّراخي تَعجيلُه أفضلُ ، فلمَّا كانَ إن صامَ يومَ عاشوراءَ تَطوُّعًا ، وأخَّرَ القضاءَ ، أحرزَ فضلَ اليومِ ، وَفاتَه تعجيلُ القضاءِ ، وإن صامَه للقضاءِ ، أحرزَ تعجيلَ القضاءِ ، وَفاتَه فضلُ صومِ النَّهارِ ، وقعَ الاختلافُ :

- **فوَجهُ القولِ بأنَّ صومَه تَطوُّعًا أحسنُ** ، هو : أنَّ فضيلةَ صومِه قد وردَت الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ بنَصِّها ، وقَدرِها ، وفَضيلةُ تعجيلِ القضاءِ إنَّما عُلِمت بالنَّظرِ والقياسِ ؛ فذلِكَ فيها معدومٌ ، وأيضًا فقد رُويَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ صلَّى ركعتَي الفجرِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، وقضى الصَّلاةَ على الفورِ ، فكيفَ بقضاءِ الصِّيامِ ، الَّذي هو على التَّراخي .
- **ووَجهُ القولِ بأنَّ صيامَه للقضاءِ أحسنُ** ، هو : أنَّه إن صامَه تَطوُّعًا لم يأمَنْ أن تَختَرِمَه المَنيَّةُ قبلَ القضاءِ ، فلا يُقبَلُ منه التَّطوُّعِ على ظاهرِ ما جاءَ عن أبي بكرٍ

الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ مِن أنَّه لا يُقبَلُ من أحدٍ نافلةٌ وعلَيه فريضةٌ ، حتَّى يُؤدِّيها .

- **ووَجهُ القولِ في تخييرِ الفاعلِ فيما شاءَ من ذلِكَ** ، هو : أنَّ الدَّلائلَ استَوت عندَه ، واستِواؤها دليلٌ على التَّخييرِ ، وهذا نحوُ قولِه في الإبلِ إذا زادَت على العِشرِيَن ومِئةٍ : واحدةٌ ، جعلَ السَّاعي مُخيَّرًا لـمَّا استَوت عندَه الأدلَّةُ في مقدارِ الزِّيادةِ المذكورةِ في الحديثِ ، إن كانَ المُرادُ بها ما كانَت من قليلٍ أو كثيرٍ ، أو زيادةً بغيرِ الفرضِ .

ظاهرُ ما في كتابِ الصِّيامِ من (المُدوَّنةِ) : أنَّ قضاءَ رمضانَ على الفورِ ؛ لأنَّه قالَ فيمَن أَفطرَ في رمضانَ في سَفرٍ أو مَرضٍ ، ثُمَّ قَدِمَ ، فأقامَ شَهرًا ، أو صحَّ شَهرًا ، ثُمَّ ماتَ ، وأَوصى أن يُطعَمَ عنه ؛ أنَّ ذلِكَ يكونُ في ثُلُثِه مَبدأً . وكذلِكَ علَى مَذهبِه فيما لو مَرِضَ شعبانَ كُلَّه بعدَ أن صحَّ شَهرًا ، لوَجبَ علَيه الإطعامُ ، **فعلَى هذا ، لا يجوزُ له أن يصومَ يومَ عاشوراءَ ، إذا كانَ علَيه قضاءُ رمضانَ ، فيأتي في المسألةِ أربعةُ أقوالٍ** » اهـ[1]



(1) البَيانُ والتَّحصيلُ والشَّرحُ والتَّوجيهُ والتَّعليلُ لمسائلِ المُستخرجَة (2/ 327) ، لأبي الوليدِ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ رُشدٍ القُرطبيِّ (ت 520هـ) - دار الغَربِ الإسلاميِّ - بيرُوت ، لُبنان .

الحذر مما يفعل في يوم عاشوراء من البدع

« سُئلَ شيخُ الإسلامِ رحمهُ اللهُ عمَّـا يَفعلُه النَّاسُ في يومِ عاشوراءَ من الكحلِ ، والاغتسالِ ، والحنَّاءِ ، والمُصافحةِ ، وطبخِ الحبوبِ ، وإظهارِ السُّرورِ ، وعزوِ ذلك إلى الشَّارعِ ، فهل وردَ في ذلكَ عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ أم لا ؟ وإذا لم يرِد حديثٌ صحيحٌ في شيءٍ من ذلك فهل يكونُ فعلُ ذلك بِدعةً أم لا ؟ وما تفعلُه الطَّائفةُ الأُخرى من المأتمِ والحُزنِ والعَطشِ ، وغيرِ ذلك من النَّدْبِ والنِّياحةِ ، وقراءةِ المَصروعِ ، وشقِّ الجيوبِ . هل لذلك أصلٌ أم لا ؟

فأجابَ : الحمدُ لله ربِّ العالمين . لم يرِد في شيءٍ من ذلك حديثٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه ، ولا استَحبَّ ذلك أحدٌ من أئـمَّةِ المسلمينَ ، لا الأئـمَّةُ الأربعةُ ، ولا غيرُهم ، ولا رَوى أهلُ الكُتبِ المُعتمَدةِ في ذلك شيئًا ، لا عن النَّبيِّ ﷺ ولا الصَّحابةِ ، ولا التَّابعِين ، لا صحيحًا ولا ضعيفًا ، لا في كُتبِ الصَّحيحِ ، ولا في السُّننِ ، ولا المَسانيدِ ، ولا يُعرَفُ شيءٌ من هذه الأحاديثِ على عهدِ القُرونِ الفاضلةِ » اهـ [1]

والحمدُ لله رَبِّ العالَـمِين ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ ، وعلى آلِه وصَحبِه ، وسلَّمَ .

---

(1) الفَتاوَى الكُبرَى (1/ 195) ، لأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بن عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي القاسمِ بنِ مُحمَّد ، المعروفِ بابنِ تيميَّةَ الحرَّانيِّ الحنبليِّ الدِّمشقيِّ ، (ت 728هـ) ، دار الكُتبِ العلميَّةِ – بيرُوت ، ط1 ، 1408هـ – 1987م .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) - دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421/ 2000 م.
2. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن الخراط (ت 581 هـ) - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1416 هـ - 1995 م
3. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ) - دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط26، 1419هـ/ 1999م.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم - القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (ت 544هـ) - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط1 ، 1419 هـ/ 1998 م .
5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) - دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
6. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط1 ، 1422هـ .

7. حاشية ابن القيم = تهذيب سنن أبي داود – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1415 هـ .
8. زاد المعاد في هي خير العباد – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) – تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط 4، 1425/ 2005م .
9. سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) – المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
10. سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت 279هـ) – تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر .
11. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1424 هـ / 2003 م .
12. الفتاوى الكبرى – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، (ت 728هـ) – دار الكتب العلمية ، ط1، 1408هـ – 1987م
13. فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب – عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
14. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ (، دار الوطن – دار الثريا ، 1413هـ
15. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
16. المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي

الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (ت 620هـ) – مكتبة القاهرة 1383 .

17. المفهم لـما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 190) – أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ) – دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت ، ط1 ، 1417 هـ – 1996م

18. المنتقى شرح الموطإ – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) – مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، ط1 ، 1332 هـ .

19. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت 676هـ) – دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392 هـ

20. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحـمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1، 1429 هـ – 2008 م



فهرس الموضوعات

